١ – **تعرب عن تقديرها العظيم** للعمل الذى قام به المستر شيفن بمساعدة الامين العام ولجنة الخبراء ،

٢ – **وتطلب الى** الامين العام أن يدعو الدول الاعضـــاء فى الامم المتحدة والاعضاء فى الوكالات المتخصصـــة فى الحقل الاقتصادى والاجتماعى الى أن ترسل اليه فى ميعاد لا يتأخر عن ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٦ آراءها مشروحة بأكبر ما يمكن من الدقة والضبط وذلك فيـــما يتعلـق بتأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادى تابع للامـــم المتحدة ووظيفته وتكوينه والعمليات التى يؤديها ، واضعة نصب أعينها بوجه خاص المسائل المعددة فى مرفق هـذا القرار ، وذلك لتوفر مثل هذه الآراء والاجابات مادة النظام الاساسى للصندوق عندما يقرر انشاء مثل هذا الصندوق ،

٣ – **وتطلب كذلك** ان يقوم الامين العام ، لدى توجيهه الدعوة المشار اليها سالفا الى الدول الاعضاء أن يزودها بكل الوثائق ذات العلاقة بالموضوع بما فيهـــا موجز محاضر المناقشات التى دارت حول الموضوع فى الدورة العـــاشرة للجمعية العامة ،

٤ – **وتؤسس** لجنة خاصة مؤلفة من ممثلى ست عشرة حكومة يعينهم رئيس الجمعية العامة ، تقوم بتحليل اجابات الحكومات وتعليقاتها الواردة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك لكى يتسنى لها أن تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثانية والعشرين والى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة التقرير المؤقت الذى يمكنها أن تضعه كما تقـــدم تقريرها النهائى الى المجلس فى دورته الثالثـــة والعشرين ، مع العلم انها بوضعها مثل هذين التقريرين لن تفيد أية حكومة من الحكومات الاعضاء بأية تعهدات ،

٥ – **وتدعو** الامين العام الى أن يزود اللجنة المختصة بكل التسهيلات اللازمة ،

٦ – **وتعرب عن أملها** فى أن يؤدى ازدياد مؤازرة مشروع تأسيس صندوق خاص للانماء الاقتصادى تابع للامم المتحدة الى خلق ظروف أنسب لانشاء صندوق دولى فى المستقبل القريب وأن توفر الادخارات الناشئة عن نزع السلاح على نطاق عالمى وباشراف دولى الوسائل الاضافية لتمـــويل مشاريع الانماء الاقتصادى فى الاقطار المتخلفة ، وللسير قدما بغايات مثل هذا الصندوق وأهدافه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

المرفـــــق

١ – ماذا تتوقع حكومتكم أن تكون وظيفة الصـــندوق الخاص بالانماء الاقتصادى لبلدكم ؟

٢ – ما رأى حكومتكم فيما يتعلق بطبيعة المساهمات فى موازنة التشغيل للصندوق الخاص ؟

٣ – ما رأى حكومتكم فيما يتعلق بالمبلغ الاولى الذى يجب أن يجمع قبل أن يبدأ الصندوق الخاص أعماله ؟

٤ – هل ترى حكومتكم أن يقوم الصـــندوق الخاص بتقديم الاعانات المالية والقروض وبأى صورة وشروط ؟

٥ – ما رأى حكومتكم فى العلاقات بين الصندوق الخاص من جهة وبين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة ثانيـة ؟

٦ – كيف يجب أن يكون فى رأى حـــكومتكم تـــكوين الصندوق الخاص (أى الهيئات المشرفة عليه وادارتها) ؟

٧ – ما هى الطرق والنظم التى يجب أن تتبع فى رأى حكومتكم لتقدير أهمية المشروعات التى تعرضها الحكومات؟

٨ – أى مقترحات أخرى قد تقترحها حكومتكم فيما يتعلق بتكوين الصندوق الخاص ووظائفه .

* * *

وفى الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣ المنعقدة بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ اقترح الرئيس ، بعد اتخاذ هذا القرار ، أن تمثل الدول الاعضاء الآتية فى اللجنة الخاصة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية الســـوفياتية واندونيسيا وباكستان وبولندا وشيلى وفرنسا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند وهولندا والولايات المتحـــدة الامريكية ويوغوسلافيا . فوافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح .

٩٢٤ (دورة ١٠) – مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الدور الذى قامت به الامم المتحدة فى انشاء دولة مستقلة هى المملكة الليبية المتحدة وذلك وفقا لقـرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ أ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٩ وهو القرار الذى توصى فيه بأن يؤلف من ليبيا المكونة من برقة وطرابلس وفزان دولة مستقلة ذات سيادة ، والى أن هذا الاســـتقلال قد تحقق فى ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ حسب ذلك القرار ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٥١٥ (دورة ٦) الصادر بتاريخ أول شباط (فبراير) ١٩٥٢ الذى طلبت فيه الجمعية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يدرس، بالتشاور مع المملكة الليبية المتحدة ، الطرق والوسائـل التى تتمكن بها الامم المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الاختصاص وبناء على طلب حكومة ليبيا ، من تقديم مساعدات اضافية الى المملكة الليبيةالمتحدة بقصد تمويل برامجها الاساسية العاجلة للانماء الاقتصادى والاجتماعى مع مراعاة امكان فتح حساب خاص للمشروعات

المقدمة لهذه الغاية ، ومن ثم موافاة الجمعية العـــامة فى دورتها السابعة بما يتم فى هذا الشأن ،

واذ تشير أيضا الى قرارها رقم ٥٢٩ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ عن مشكلة أضرار الحرب فى ليبيا ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٨ (دورة ٥) الصـــادر بتاريخ ١٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٠ الذى تعـــرب فيه عن ادراكها للمسئولية الخاصة التى تضطلع بها الامم المتحدة بالنسبة الى مستقبل ليبيا ،

وقد أحاطت علما بالرسالة (١) المؤرخة فى أول ايلول (سبتمبر) ١٩٥٥ التى وجهها رئيس وزراء ليبيا الى الامين العـــام ،

وقد أحاطت علما بتقرير(٢) الامين العـــام عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا ،

واذ تلاحظ بارتيـاح المساعدة الفنية المقدمة الى ليبيا بموجب برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية وفقا لقـرار الجمعية العامة رقم ٧٢٦ (دورة ٨) بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ .

واذ تلاحظ ان الدعوة الواردة فى الفقرة الاولى من القرار رقم ٧٢٦ (دورة ٨) لم تحظ باستجابة ملموسة ،

١ ـ **تجدد دعوة الحكومات** الراغبة فى تقديم المساعدة الفنية الى المملكة الليبية المتحدة وتكون فى مركز يسمح لها بذلك الى أن تقدم هذه المساعدة عن طريق الاجهزة المناسبة الموجودة فى منظمة الامم المتحدة لتلقى التبرعـــات وذلك لمساعدة ليبيا فى تمويل برامجها الاساسية العاجلة المتعلقة باعادة التعمير والانماء الاقتصادى والاجتماعى ،

٢ ـ **وتوصى** الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بالاهتمام اهتماما وافيا بالحاجات المحددة التى تشعر بها ليبيا فى ميدان الانماء وذلك عند توفر وسائل أخرى للمساعدة فى تمويل انماء المناطق المتخلفة اقتصاديا ، واذا ما توفرت تلك الوسائل ،

٣ ـ **وتطلب الى** الامين العام والوكالات المتخصصة ذات الشأن أن تواصل الاعفاء من النفقات المحلية وأن تنظر بكل عطف ممكن فى طلبات ليبيا الخاصة بالمساعدة الفنية مع مراعاة حاجات ليبيا الخاصة ومبادىء برامج المساعدة الفنية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعددة فى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٢٢٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ،

٤ ـ **وتطلب الى** الامين العام أن يسترعى نظر حكومات الدول الاعضاء الى قرار الامم المتحدة هذا وأن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الفقرة الاولى منه ،

٥ ـ **وتطلب الى** الامين العام أن يضع تقريرا خاصا عـن مسألة مساعدة الامم المتحدة لليبيا وذلك فى الوقت المطلوب لادراجه فى جدول الاعمال المؤقت للدورة الثـــالثة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٣
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة رقم ج ع/٢٩٦٩ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة رقم ج ع/١٩٦٨ .